بسم الله الرحمن الرحيم

سِلْسِلَةُ تُرَاثِيَّات

٤

رِسَالَةٌ
فِي الطَّهَارَةِ فِي المَكَانِ المَغْصُوبِ

تَأْلِيفُ

السَّيِّد عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البَهْبَهَانِيِّ

اسْتُشْهِدَ سَنَةَ ١٣٢٨هـ

تَحْقِيقُ

عَمَّارِ السَّيِّدِ مُجْتَبَى آلِ يُوشَعَ المُوسَوِيِّ

مُرَاجَعَةُ

مَرْكَزِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ

التَّابِعِ لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ العَتَبَةِ العَبَّاسِيَّةِ المُقَدَّسَةِ

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

ب ٩٢٩ البهبهانيّ، عبد الله

رسالة في الطهارة في المكان المغصوب/ عبد الله البهابهانيّ. – ط.–كربلاء: مكتبة ودار المخطوطات في العتبة العباسيّة، ٢٠٢٢.

٨٠ ص. ؛ ٢٢ سم.

١. الفقه الإسلامي. ٢. الطهارة.

أ. العنوان. م. و. ٣٧١٧ / ٢٠٢٢

المكتبة الوطنية/ الفهرسة اثناء النشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٧١٧) لسنة ٢٠٢٢

البهبهانيّ، عبد الله بن إسماعيل، ١٢٥٦ – ١٣٢٨ هجريّ، مؤلّف.

رسالة في الطهارة في المكان المغصوب / تأليف السيّد عبد الله البهبهانيّ ؛ تحقيق عمار السيّد مجتبى آل يوشع الموسويّ ؛ مراجعة مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة. – الطبعة الأولى. – كربلاء، العراق: العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز إحياء التراث، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

٨٠ صفحة: نسخ طبق الأصل، ٢٤ سم.

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية: ٧١ – ٧٨

١. الطهارة (فقه إسلامي). أ. آل يوشع، عمار السيّد مجتبى، محقّق. ب. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز إحياء التراث، مصحّح. ج. العنوان.

LCC: KBP184.4.b34 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: رسالة في الطهارة في المكان المغصوب.
المؤلِّف: السيّد عبد الله البهبهانيّ.
تحقيق: عمار السيّد مجتبى آل يوشع الموسويّ.
مراجعة: مركز إحياء التراث.
الإخراج الفني: احمد حسن عويز.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة – العراق.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٥٠٠
التاريخ: ١٧ ربيع الأوّل ١٤٤٤هـ الموافق ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المركز

الحمد لله ربّ العالمين حمدًا لا ينقطع أبدًا، ولا يحصي له الخلائق عددًا، حمدًا كما هو أهله على آلائه ونعمائه، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، نبيّنا المصطفى الأمين، وعلى آله المعصومين المطهّرين، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

لا زالت الشريعة المقدّسة تقنّن القوانين وتبيّن الأحكام والسنن التي من شأنها صلاح الإنسان وسعادته، فترى أحكامها في جزئيّات صغيرة من حياة الفرد والمجتمع، بحيث لا تجد حركة ولا سكونًا خاليًا من حكم لها، وما ذلك إلّا نعمة وهداية للبشر.

ومن أهمّ ما دعت إليه الحنيفيّة البيضاء صون المرء في نفسه وما يتعلّق به من أعيان، فحرّمت التصرّف في مال الغير من دون مجوّز، وعدّت التصرّف به والحال هذه غصبًا، يؤثم مرتكبه ويعاقب عليه.

وارتبطت بهذه المسألة المعاملاتيّة مسائل عباديّة تعلّقت صحّتها وبطلانها بها، منها الطهارة في المكان المغصوب، والتي بحثها الفقهاء في طيّات حديثهم عن الطهارة بشكل عامّ من كتبهم الفقهيّة.

إلّا أنّ الفقيه السيّد عبد الله البهبهانيّ -رحمه الله تعالى مؤلِّف هذه الرسالة- قد أفرد هذه المسألة بمؤلَّف مستقلٍّ، ممّا سنح له تسليط الضوء وبدقّة على مفاصلها وجزئيّاتها، وجمع أقوال العلماء فيها وناقش أدلّتهم.

وقد كفانا مؤونة الحديث عن أهمّيّة الرسالة محقّقها جناب السيّد عمار آل يوشع الموسويّ، والذي اعتمد في عمله المبارك هذا على نسختين مخطوطتين بيّن تفاصيلهما في مقدّمة تحقيقه، بالإضافة إلى عرض سيرة المؤلِّف وأحواله، فجزاه الله خير جزاء المحسنين.

وفي الختام نبتهل إلى الله تعالى أن يتقبّل منّا جميعًا بأفضل قبول، وأن يأخذ بأيدينا لإحياء علوم الحقّ وأهله، والحمد لله أوّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

مركز إحياء التراث

الخميس ٢٥ صفر الخير ١٤٤٤هـ

الموافق ٢٢/ ٩/ ٢٠٢٢م

كربلاء المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على نبيّنا خير الأنبيّاء والمرسلين، وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

وبعدُ:

فإنَّ من أشرف العلوم وأفضلها وأجلّها قدراً وأرفعها شأناً علم الفقه، وقد نذر علماؤنا أعمارهم الشريفة في سبيل تحصيل المَلَكَة التي تمكّنهم من سبر غوره، وبيان مسائله، واستخراج درره، وإقامة الحجج عليه، وقد تحمّلوا في هذا السبيل ما لا يُحصى ذكره من العناء، ولا يُحيط به إلّا عالم السِّرِ والخفاء، ومَن أَطلعه على غيبه من الأولياء، وقد شرّفني الله تعالى بلطفه، وتفضّل عليَّ بمنّه -ولست أحصي نعمه، فله الحمد والمجد بما يليق بساحة قدسه- لأكون من طلّاب العلم وخدّامه، وقد رأيت أنَّ من شُكرِ هذه النعمة أن أسعى لخدمة العلماء، وأساهم ما استطعت في تشييد هذا البناء، مستعيناً بربّ السماء، متوسّلاً بالنبيّ وآله النجباء.

ورأيت أنَّ من مصاديق خدمة العلم وأهله المساهمة في تحقيق التراث المخطوط لعلمائنا الصُلحاء الأتقياء، على رغم أنَّ مراكز التحقيق قد انتشرت في هذه الأيّام، وهناك جهود جبّارة مشكورة خصوصاً من العتبات المقدّسة،

إلّا أنَّ الحاجة لتحقيق ما وصلَنا من تراثٍ ضخمٍ ما زالت كبيرة، لكنَّ قصور الباع، وقلّة الاطلاع، وكثرة الانشغال، وتشتّت البال، حال بيني وبين هذه الآمال إلى أن يسّر الله تعالى فاغتنمت الفرصة، وجعلت لهذه الغاية من الوقت حصّة، وغصتُ في بحر المخطوطات غوصة، فشرعت بتحقيق مخطوطة في حكم الطهارة في المكان المغصوب للزعيم السيّد عبد الله البهبهانيّ النجفيّ، المغدور سنة (١٣٢٨) للهجرة، وجعلت لهذه الرسالة مقدّمة في مبحثين وخاتمة، وقد جعلت المبحث الأوّل في ترجمة المصنّف، والمبحث الثاني في قيمة الرسالة وأهميّتها، والخاتمة في العمل على الرسالة، والحمد لله أولاً وآخراً.

المبحث الأوّل:

ترجمة المصنّف[1]

وتقع في خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه، وولادته، ونشأته

هو السيّد عبد الله ابن السيد إسماعيل الموسويّ، البلاديّ، البحرانيّ، البهبهانيّ، النجفيّ، نزيل طهران.

ولد في النجف الأشرف، سنة ستٍّ وخمسين ومائتين وألف، وقيل: حوالي ستّين ومائتين وألف[2]، وتلقّى فيها أوّليّات الدروس ومقدّمات العلوم الشرعيّة، ونشأ على أبيه الآتي ذكره.

حضر الأبحاث العالية على كبار الأعلام، ومنهم: الشيخ الأعظم الأنصاريّ، السيّد حسين الكوهكمريّ، المجدّد السيّد محمّد حسن الشيرازيّ، الشيخ راضي بن محمّد المالكيّ.

حاز على رتبة سامية في العلوم الإسلاميّة، لا سيّما الفقه، وشرع في التصنيف فيه.

انتقل إلى طهران بعد وفاة والده، وقام مقامه في أداء مسؤوليّاته الدينية،

---

(١) مصادر الترجمة: شهداء الفضيلة: ٣١٥، أعيان الشيعة: ٣/ ٤٠٣، مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ١٢٧، ٤/ ١٤٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ٣٧٣، الذريعة: ٢٠/ ٩٣.

(٢) ينظر مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ١٢٧.

وأصبح من العلماء البارزين ذوي الشأن الرفيع والكلمة النافذة.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن والده

هو السيّد إسماعيل ابن السيّد نصر الله ابن السيّد محمّد شفيع ابن السيّد يوسف ابن السيّد حسين ابن السيّد عبد الله البلاديّ البحرانيّ ابن السيّد علوي ابن السيّد حسين الغريفيّ، وينتهي نسبه للسيّد إبراهيم المجاب ابن محمّد العابد ابن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام).

وُلد في بهبهان سنة (١٢١٨هـ)[١] للهجرة، وتوفيّ في طهران، ونُقلت جنازته إلى النجف، وذلك ليلة ٦ صفر سنة (١٢٩٥)[٢] هجريّ.

قرأ على صاحب الجواهر، والشيخ مرتضى الأنصاريّ، وصاحب الضوابط، والشيخ حسن صاحب أنوار الفقاهة، وأخذ عن الشيخ عليّ بن الشيخ جعفر، وكان قد قرأ الآليّات أوّلاً في بهبهان، ثمّ هاجر إلى النجف وقرأ فيها مدّة، ثمّ رجع إلى بهبهان، ثمّ عاد إلى النجف، ولمّا زار ناصر الدين شاه العتبات، استصحبه معه إلى طهران مبجّلاً معظّماً، وأقام فيها في عزٍّ وجلال وزُلفى لدى السلطان المذكور، وحاز ثقة أهلها، وتصدّى للإمامة والإرشاد، وكان خروجه من النجف الأشرف بعد الإجازة بالاجتهاد، وغدا محور اهتمام أهل طهران، وصار مجلسه مكاناً لفصل قسمٍ من مرافعات الناس، وكان للسيّد إسماعيل أولاد متعدّدون، أكبرهم السيّد عبد الله.

---

(١) وقيل: سنة ١٢٢٠هـ، وقيل: سنة ١٢٢٩هـ، ينظر: وفيات الأعلام: ١/ ٤٠٠.

(٢) وقيل: سنة ١٢٩٦هـ، ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثالث: صفاته، وملكاته، وعمله السياسي

تمتّع السيّد عبد الله البهبهانيّ بذكاءٍ فطريٍّ وصراحةٍ في البيان، وكان لمهارته وكلامه في الخطابات والمواعظ نفوذ في نفوس الناس، وكان مجتهداً ألمعيّاً جريئاً، وسياسيّاً صلباً ووفيّاً في نضاله، وكان ثابتاً في صداقته وعداوته، ويسعى ليحفظ حقوق الناس الذين يلتجئون إليه.

وقد خاض المعترك السياسيّ، فناوَأ الحكومة القاجاريّة، ونهض في أحداث الحركة الدستوريّة، وكابد في سبيل ذلك مصاعب اضطرّته إلى مبارحة طهران، والتوجّه إلى النجف التي أقام فيها مدّة، ثم عاد إلى طهران، فواصل نشاطاته السياسية، داعياً إلى تشريع القوانين الدستوريّة على ضوء الأحكام الإسلاميّة.

وفي شهر شعبان سنة (١٣٢٣هـ) راجع السيّد عبد الله البهبهانيّ فريقاً من العلماء، واقترح عليهم التعاون في القيام بحركة معارضة قويّة للحكومة، وكان أكثرهم استجابة له السيّد محمّد الطباطبائيّ[1]، أحد مجتهدي طهران، وكان شديد التحمّس في طلب الحرّية ورفع الاستبداد.

---

(١) هو السيّد محمّد ابن السيّد صادق ابن السيّد مهديّ ابن السيّد علي الطباطبائيّ صاحب الرياض، وُلد في كربلاء المقدّسة سنة ١٢٥٨هـ، وكان له مساهمة فاعلة في أحداث (المشروطة) في إيران إلى جانب السيّد عبدالله البهبهانيّ، لكنّه اعتزل السياسة فيما بعدُ حتّى تُوفي في طهران، وذلك تعبيراً منه عن عدم رضاه بما آل إليه النظام النيابيّ الذي ناضل من أجله، ولم أقف على سنة وفاته، ينظر مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ٢٥٥.

ولكنّه نبّه السيّد البهبهانيّ إلى أنّ القضيّة ليست استبدال أشخاصٍ بأشخاص، بل يجب أن يكون الطلب أبعد من ذلك، وهو إنشاء دار العدل من ممثّلين لمختلف الطبقات؛ لتقوم بتحقيق الإنصاف، ودفع الظلم والاستبداد، وتعاهد الرجلان على هذا الأمر على أن يكون الشعار المطالبة بعزل «عين الدولة»[١] وإنشاء دار العدل.

كان السيّد عبد الله البهبهانيّ أحد ثلاثة من المجتهدين، كانوا من كبار القادة لحركة المطالبة بالنظام النيابيّ في إيران، والآخران هما الشيخ فضل الله نوري[٢]، والسيّد محمد الطباطبائي المتقدّم ذكره[٣].

ومن ذلك الحين أعلن السيّد البهبهانيّ ومعه جماعة كبيرة من العلماء والخطباء معارضتهم للسلطة.

---

(١) من الأمراء القاجاريين، أحد أحفاد فتح علي شاه قاجار، اسمه: عبد المجيد ميرزا عين الدولة، تسلّم منصب الصدر الأعظم مكان الميرزا علي أصغر خان أمين السلطان، وذلك في جمادى الآخرة سنة ١٣٢٢هـ.

(٢) هو الشيخ فضل الله ابن المولى عبّاس النوريّ، وُلد سنة ١٢٥٨هـ، وقيل سنة ١٢٥٩هـ، درس المقدّمات في إيران، ثمّ حضر الأبحاث العالية في النجف الأشرف وسامراء حتّى بلغ مرتبة ساميّة من العلم والفضيلة قبل أن يعود إلى إيران التي كان له دور ريادي في مجمل الأحداث السياسيّة فيها، ومن جملتها ما يُعرف بالحركة (المشروطة)، حتّى تمّ اعتقاله من قبل السلطة القائمة، ومحاكمته، والحكم عليه بالموت شنقاً، وتمّ تنفيذ الحكم في ١٣ رجب من سنة ١٣٢٧هـ، ينظر: شهداء الفضيلة: ٣٠٣، مستدركات أعيان الشيعة: ٤/ ١٣٨.

(٣) تقدّمت ترجمته في صفحة (٩)، الهامش (١)

وكان رئيس الجمارك في إيران بلجيكيّاً اسمه «نوز»[1]، استُخدم في هذا العمل سنة (١٣١٦هـ)، ومعه معاونون من البلجيك، وكان عميلاً للروس، أفاد اقتصادهم كثيراً وأضرّ بالإنكليز.

وعثر السيّد عبد الله البهبهانيّ على صورة لـ «نوز» هذا وأحد معاونيه وهما في لباس رجال الدين الإيرانيّين، وكانا قد ارتديا هذا الزي في حفلة رقصٍ تنكريّة .

فجعل السيّد البهبهانيّ يعرض هذه الصورة من على المنابر على أنظار الناس فيهيّج خواطرهم؛ استنكاراً لإهانة الدين ورجاله بهذا العمل، ويذكر ما ألحقه «نوز» بالاقتصاد الإيرانيّ من أضرار، فكان لبياناته أثر كبير في نفوس الناس، وقامت مظاهرات مضادّة لـ «نوز» تطالب بعزله في شهر المحرّم سنة(١٣٢٣هـ).

وفي يوم ١٨ جمادى الأولى سنة (١٣٢٤هـ)، تكلّم على منبر أحد المساجد خطيب شهير، محمود السيرة، اسمه الشيخ محمد سلطان المحقّقين، فانتقد عين الدولة انتقاداً شديداً ، فاعتُقل وأُوقف في إحدى الثكنات، فهاجم الطلّاب وغيرهم من الأهالي الثكنة، وأطلق الجند عليهم الرصاص، فقُتل اثنان من الطلّاب، أحدهما اسمه السيّد عبد الحميد، والآخر الشيخ محمّد، وجُرح آخر اسمه أديب المجاهدين؛ فضجّت المدينة بالثورة وأُغلقت الأسواق، وتقاطر التجّار وغيرهم أفواجاً إلى المسجد الجامع.

---

(١) ينظر مستدركات أعيان الشيعة: ٤/ ١٤١.

وحضر السيّد محمّد الطباطبائيّ، والسيّد عبد الله البهبهانيّ، والشيخ فضل الله نوري، وغيرهم من العلماء، وقرّروا التمسّك بمطلب إنشاء «دار العدل»، وعزل «عين الدولة» .

وفي العشرين من جمادى الأولى من تلك السنة، كانت طهران مجلّلة بمظاهر الحداد على الطالبَين القتيلين، ومواكب العزاء تتوالى طائفة في أنحاء المدينة تلطم الصدور، والعسكر الحكوميّ منتشر فيها يُراقب الأوضاع، ثمّ تصادم الأهالي والعسكر في عراك شديد قُتل وجُرح فيه أكثر من مائة وعشرين رجلاً، فعمّ المدينة غضب عظيم، وقرّر السيّد عبد الله البهبهانيّ، والسيّد محمّد الطباطبائيّ، وغيرهم من كبار العلماء المهاجرة إلى قم.

غادروا طهران في ٢٤ جمادى الأولى من تلك السنة، وبعد يومين لحق بهم الشيخ فضل الله نوري، وكان لالتحاقه بهم أثر كبير في تقويتهم وإضعاف موقف الحكومة.

كما اغتنمت السفارة الإنكليزيّة والسفارة العثمانيّة الفرصة، يناصرون حركة المعارضة هذه ويؤيّدونها.

أمّا الإنكليز فلأنّ نفوذهم الاقتصاديّ والسياسيّ في إيران كان قد أخذ في التقلّص إلى أن تلاشى تقريباً، وحلّ محلّه النفوذ الروسيّ.

وأمّا العثمانيون فناصروا الحركة؛ ليسهُل عليهم الاستيلاء على الأقاليم الحدوديّة المختلف عليها.

أمر السـيّد البهبهانيّ ساعة سفره مشـيّعيه من الطلّاب والتجّار بالتحصّن في السـفارة الإنكليزيّة، فابتدأوا التحصّن يوم ٢٣ جمادى الآخرة سـنة(١٣٢٤هـ) مسـاءً، وهم تسـعة نفر ولكنّهم أخذوا يزدادون شـيئاً فشـيئاً من جميع الطبقات، حتـى بلـغ عـدد المتحصّنـين خمسـة آلاف في خـلال بضعة أيّـام، يطلبـون كلّهم عزل «عـين الدولة».

وفي أثنـاء هـذه الأحـداث كان الإضراب العـام والتظاهرات تشـمل المدينة يوميّـاً، مطالبـةً بعزلـه، وكان فريق كبير من العلـماء قد لحـق بالمهاجرين إلى قم، مـن النجـف وأصفهـان ونواحي أخرى مـن إيـران؛ فاضطرّ «عـين الدولة» إلى الرضـوخ، ونـشر مرسـوماً ملكيّـاً بإنشـاء «دار العدل» التـي يُطالب بهـا الرأي العام .

ولكـنّ المعارضـين كانـوا قـد بلغـوا من القـوّة بحيث تجـاوزوا هـذا الطلب إلى أبعـد منـه، إلى طلب النظـام النيابيّ الدسـتوريّ ، فلـم يقنعوا بهذا المرسـوم، واسـتمرّوا في المعارضـة حتّـى يحصلـوا على طلبهـم الأبعد.

المطلب الرابع: مقتله

وفي خضمّ الأوضاع السياسـيّة القائمة آنذاك اغتيل السّـيد البهبهانيّ، وذلك في يـوم الجمعـة الثامـن مـن رجـب، وقيل: في شـعبان في سـنة ثمانيـة وعشرين وثلاثمائـة وألـف[1]، حيث قـام مجموعة من الأشـخاص -عند بدايـات الليل-

(١) ينظر شهداء الفضيلة: ٣١٦.

بالتوجّـه إلى منزلـه ملثّمين بهيـأة قطّاع الطرق، إذ دخلوا المنـزل، وارتقوا بسرعة السـلالم المؤدّيـة إلى الإيوان الصيفـيّ، وبثلاث رصاصـات متتالية قتلـوه وفرّوا هاربين .

وقـد عطّـل المجلـس لهذه الحادثـة ، كما عطّل سـوق طهران أيضاً، وسـادت حالـة من الصدمة والانزعـاج في كلّ مكان، وتجمّع الآلاف مـن الناس صبيحة يـوم السـبت في أطراف بيت السـيّد البهبهـانيّ، وكان الجوّ يُنذر بنشـوء حوادث سـيّئة، ولكـن ولـده (السـيّد محمّـد)[1]، وبـكلّ صـبرٍ ومتانـةٍ محمودَيـن، نصح النـاس بإخمـاد نار الفتنـة، ورجاهم بـإصرارٍ أن يتفرّقـوا، ويُحافظـوا على الهدوء في طهران.

وأُقيمـت مجالـس العـزاء في جميع مـدن إيران، وتركـت الحادثة تأثـيراً عميقاً في النفوس.

ثـم نَقل ولـده السـيّد محمّـد جثمانه برفقـة عددٍ مـن الأقارب والأعـوان إلى النجـف الأشرف، وذلك سـنة (١٣٣٢هـ)، ودفنه في الصحـن العلويّ المطهّر، وقـبره معلوم الآن في الحجـرة رقم٢٩.

وأُقيمـت في العـراق أيضـاً مجالـس العـزاء أُظهـر فيهـا الأسـف عـلى هـذه الحادثـة .

لقد كان موته في الظرف السـياسيّ لتلك الأيّام خسـارةً كبـيرةً للحياة النيابيّة الدستوريّة (المشروطة) في إيران.

---

(١) ينظر في ترجمته أعيان الشيعة: ٩/ ٣٨٩.

المطلب الخامس: تراثه

ترك من المؤلَّفات:

أوّلاً: حاشية على جواهر الكلام في الفقه للشيخ محمّد حسن النجفيّ.

ثانياً: ستاً وعشرين رسالةً، بحث في كلّ رسالةٍ منها مسألةً من مسائل الفقه العويصة، وهي كما يأتي:

١. رسالة في تحقيق تفرقة الأصحاب في إطلاق تجويز العمل بمفاد الإقرار للقاضي.
٢. فائدة في وجوب التسليم في الصلاة.
٣. في فهم مراد الفقهاء في حكمهم بوجوب إجابة القاضي لسؤال المدّعي لو استدعاه في إحضار خصمه.
٤. رسالة في احتياج سماع شهادة الشاهد لو شهد.
٥. فائدة في تحقيق مساهمة بعض الشركاء لبعضهم لو ادعوا سبباً.
٦. فائدة في تحقيق تنجّز حقّ الديّان فيما يأخذه الوارث باليمين.
٧. رسالة في تحقيق حال تركة الميّت المديون...
٨. جواب مسألة في الرضاع (فارسية).
٩. كتاب الغصب.
١٠. جواب وسؤال عن الوقف.
١١. رسالة في تصرّفات المريض.

١٢. رسالة في قاعدة الغرور.

١٣. عدم ضمان الأمين.

١٤. جواب وسؤال عن الوقف.

١٥. مناقشة الشيخ الأنصاريّ في مسألة السجود متابعةً لإمام الجماعة.

١٦. فائدة في ضابط التسبيب بالضمان، وضابط المحسن.

١٧. وجه التفرقة بين حكمهم بتقديم جانب السبب على المباشر في الإكراه.

١٨. فائدة في المقبوض بالسَّوم.

١٩. إلزام المستوفي لمنفعة الإجارة الفاسدة بأُجرة المثل.

٢٠. فائدة جليلة في تصرّفات الملّاك في أملاكهم لو استلزمت إضرار الغير.

٢١. حكم الطهارة في المكان المغصوب، وهي الرسالة الماثلة بين يديك عزيزي القارئ.

٢٢. رسالة في الشروط العلميّة.

٢٣. سؤال وجواب في الرضاع (فارسي).

٢٤. سؤال وجواب (فارسي).

٢٥. رسالة في جواز البدار لذوي الأعذار.

٢٦. رسالة في مناقشة الشيخ الأنصاريّ في مسألة السجود.

والعمل -بحمد الله تعالى- جارٍ على تحقيق جميع هذه الرسائل على يد مجموعةٍ من طلّاب الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، وفقهم الله تعالى للإتمام، وذلك بإشراف مركز الشيخ الطوسيّ (قدّس سرّه) للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف التابع للعتبة العبّاسيّة المقدّسة.

المبحث الثاني:

موضوع الرسالة وأهميّتها ومميّزاتها

وهي رسالة فقهيّة في الطهارة في المكان المغصوب للزعيم السيّد عبد الله البهبهانيّ (قدس سره).

تُعدّ هذه الرسالة من نفائس الرسائل الفقهيّة على رغم صغر حجمها، ويتبيّن ذلك بملاحظة أُمور:

الأوّل: على رغم أنَّ كتاب الطهارة فيه غزارة في الروايات، إلّا أنَّ موضوع الرسالة خالٍ من النصوص الخاصّة، ممّا تشتدّ فيه الحاجة لتطبيق القواعد وإعمال النظر في الأدلَّة الأخرى، وهو ما يجعل الموضوع هامّاً، والمسؤوليّة على الفقيه مضاعفةً.

الثاني: تشعّب موضوع الرسالة، وارتباطه بعدّة كتب فقهيّة وقواعد أصوليّة، فهو من جهةٍ يرتبط بالغصب وهو من المعاملات، ومن جهةٍ أخرى يرتبط بالصلاة فيُبحث عنه في مبحثَي لباس المصلّي ومكانه، وثالثةً في كتاب الطهارة في مباحث الأواني، والتيمّم، والوضوء، مضافاً لدخول عدّة قواعد أصوليّة لا بدّ أن يكون الباحث قد حرّرها مسبقاً، كما سيأتي في النقطة الثالثة.

الثالث: تحتوي الرسالة على تطبيق قواعد أصوليّة مهمّة ودقيقة، وهي:

أ. اجتماع الأمر والنهي.

ب. دلالة النهي على الفساد.

ت. اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه.

وهي بذلك تُعدّ تطبيقاً فقهيّاً لهذه القواعد من جهة، ومن جهةٍ أخرى تُعدّ مسؤوليّة إضافيّة على الباحث.

الرابع: على رغم أنَّ أغلب فروض المسألة مبحوثة في كلمات الفقهاء، لكن لم أقف على رسالة مفردة فيها، وإنَّما في عدّة أبواب كما تقدَّم ذلك، ومن هنا تبرز قيمة هذه الرسالة؛ حيث تحتوي على أهمّ الفروض في موضعٍ واحدٍ يسهل على الباحث الإفادة منه.

الخامس: تُبْرِزُ هذه الرسالة جانباً من جوانب الشخصيّة العلميّة لسيّدنا المصنّف (قدس سره)، وتمكّنه من تتبّع كلمات الأعلام والإفادة منها، وأيضاً قدرته على نقدها للوصول للحقيقة.

السادس: تمثّل هذه الرسالة جزءاً من التراث الفقهيّ لمرحلة في غاية الأهميّة من مراحل الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، جرت فيها أحداث سياسيّة قد تكون سبباً في عدم تسليط الضوء على تراث بعض أولئك الأعلام.

مواصفات النسخة وخطوات التحقيق

اعتمدت في تحقيق الرسالة على نسختين:

الأولى: مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ، برقم: ٨٤٠٥، ضمن مجموعة رسائل السيّد البهبهاني، وقد رمزنا لها: (ش).

الثانية: مخطوطة مكتبة العتبة الرضويّة المقدّسة على مشرّفها السلام، برقم: ٢٦٢٤، ضمن مجموعة رسائل السيّد البهبهاني أيضاً، وقد رمزنا لها: (ع).

ويتلخّص عملي عليها في أمور:

١. مقابلة المخطوط مع المنضّد.

٢. إثبات ما رأيناه مناسباً من اختلافات النسختين في المتن، والآخر أشرنا إليه في الهامش.

٣. تقطيع النصّ إلى فقرات، ووضع علامات الترقيم.

٤. وضع عناوين للمطالب، حيث خلت الرسالة من العناوين سوى ما ذكره المصنّف في بدايتها.

٥. استخراج المصادر، من الآيات والروايات وأقوال الفقهاء.

وفي الختام أشكر الله سبحانه على نعمة الإتمام، وأشكر جميع من شجّعني وحال بيني وبين الإحجام، خصوصاً شيخنا الأستاذ المُهام الشيخ مسلم نجل الشيخ محمد جواد الرضائيّ حفظه الملك العلّام بعينه التي لا تنام.

ونحمده تعالى أنْ وقع الفراغ من العمل على تحقيق هذه الرسالة، ونأمل من القرّاء الكرام العفو عن الخلل والإقالة؛ إذ كان ذلك على سبيل العجالة؛ لما نمرّ به هذه الأيّام العصيبة من ابتلاءات رهيبة، كان آخرها وباء (كورونا) المستجد، الذي اجتاح العالم فما أغنتْ عنه عُدّة ولا عدد، ولعلّه لشدّة الابتعاد عن الربّ المنزّه عن الأضداد، وشيوع أوهام الإلحاد، وكثرة الظلم والاستبداد، وذوبان الهويّة الدينيّة لكثير من الأفراد، ونسأله تعالى أن يرزقنا صدق التوبة وحسن الأوبة.

وقد عطّلت الحوزة العلميّة -صانها الله تعالى من كلّ بليّة- نشاطاتها الدرسيّة المباشرة، ولكن استمرّ كثير منها عبر ما يُسمّى بالشبكة العنكبوتيّة؛ أداءً للتكاليف الإلهيّة.

هذا مضافاً لانشغال كثيرٍ من رجالاتها النجباء، وأهل المواكب الحسينيّة ومجالس العزاء، والتجّار، وغيرهم من العراقيين النبلاء -استجابةً لتوصيات مرجع الطائفة الأعلى سيّدنا المعظَّم السيّد علي السّيستانيّ (دام ظلّه)- بمساعدة العوائل المتعفّفة التي تضرّرت بسبب حظر التجوال الذي فرضته الدولة؛ للمنع من انتشار هذا الوباء المعدي، أجارنا الله تعالى وجميع المؤمنين.

ونحن فعلاً في حراسة سيّدنا ومولانا الإمام عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين، وقائد الغرّ المحجّلين، لا فرّق الله تعالى بيني وبينه في

الدارَيـن، ونختم هـذه الكلمات بما قال السـيّد محمّد زيني البغـداديّ (١١٤٨هـ - ١٢١٦هـ)[1] مستنجداً به (عليه السلام) في أيّـام الطاعون:

أبا حسـنٍ يا حامِـيَ الجـارِ دعوةٌ ... يُرجَّـى لهـا ذا اليـوم منـك قبولُ

أبا حسنٍ يا كاشـفَ الكربِ دعوةٌ ... لـنـا أمـلٌ أن لا تُـرَدَّ طـويـلُ

وصيَّ رسـولِ اللهِ دعـوةُ خامـسٍ ... بـغـيركَ مـنـهُ لا يُـبَـلُّ غـلـيـلُ

أَيُرضِيكَ هذا اليومَ يا حاميَ الحِمى ... خطـوبٌ علينـا للمنـونِ تَصُولُ

فيا ليتَ شِـعْري هَلْ تُخَيِّبُ سـائلاً ... مُحِبّـاً أتـى يرجـوك وَهْـوَ ذليـلُ

فأيـنَ غياثـي أينَ حِـرزي وَمَوْئلي ... وَعِـزّي الذي أسـمُو بـهِ وأطولُ

وأينَ سِـناني أيـنَ دِرْعـي وَجُنَّتي ... وعَضْبي الذي أسـطُو بـهِ وأصولُ

إليـكَ مـلاذَ الخائفـينَ شـكايةً ... تُقَلقِـلُ أَمـلاك السَـما وتهـولُ

---

(١) وهـو (السيّد محمّد بن أحمد زين الدين الحسنيّ، أديب فاضـل، وُلد في النجف الأشرف عـام ١١٤٨ هـ/ ١٧٣٥ م. ونشـأ عـلى والـده الـذي أرشـده إلى التتلمذ على الحجّة السيّد مهـدي بحر العلـوم، فنهـل مـن علمـه وفضلـه، وأُشـير إليـه بالبنـان، وهو أحـد أصحاب وقعـة الخميس الأدبيّة، ومصاهـر للسيّد حسـين بـن أبي الحسـن العامليّ على ابنتـه، كتب الشـعر، وألّـف في عـدّة من العلـوم، وله ديوان مخطوط، توفي عـام ١٢١٦ هـ/ ١٨٠١ م). عـليّ في الكتاب والسـنّة والأدب: ٤/ ٣٦٣.

ومِثلُك مَنْ يُدعى إذا نابَ حادثٌ ... وضَلَّتْ لنا دُونَ النجاةِ عقولُ

وحاشاكَ عند اللهِ فَهْوَ مُعَظَّمٌ ... وعند رسولِ الله فَهْوَ جليلُ

أغِثنا أجِرْنا نَجِّنا واستجبْ لنا ... فما نابنا لولاك لَيسَ يَزولُ

ألسنا بِكُم مستمسِكِينَ وحبُّكمْ ... لنا في نجاةِ النَشْأتينِ كَفيلُ

فأدرِكْ مُحبّيك الذينَ تَشتّتوا ... وخيلُ الردى تجري بهم وتجولُ

بِحالٍ يَذوبُ الصَّخرُ مِنها إذا علا ... لهم كلَّ يومٍ رَنَّة وعويلُ

وضاقتْ بلادُ اللهِ فيهِمْ فأقبلوا ... إليكَ وكلٌّ في حماكَ دَخيلُ

وقالوا بهِ كُلُّ النجاةِ وإنَّهُ ... حِمَىً قَطُّ فيهِ لا يُضامُ نزيلُ

ولّما علِمنا إذ لِحامِيْ الحِمى حِمَىً ... منيعٌ يَرُدُّ الخَطْب وَهْوَ جليلُ

بقبرك لذنا والقبُورُ كثيرةٌ ... ولكنَّ مَنْ يَحْميْ النزيلَ قليلُ

عليك سلامُ الله ما فاتَ خائفٌ ... بذاك الحمى أو نِيلَ عندك سُوْلُ[1]

ونسأل الله تعالى أن يتمّم لنا ولجميع المؤمنين بالخير والعافية والتوفيق وحسن العاقبة، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سادة الخلق أجمعين،

---

(١) علّي في الكتاب والسنة والأدب: ٤/ ٣٦٥.

رسـول الله وآلـه الطاهرين، صلـوات الله عليهـم أجمعين.

عمّار السّيد مجتبى آل سيّد يوشع الموسويّ.

يوم الأحد الحادي عشر من شـعبان الخـير/ ١٤٤١ للهجرة/ الحوزة العلميّة في النجف الأشرف.

ذكرى ميلاد العبد الصالح شـبيه رسـول الله ﷺ سـيّدنا ومولانـا عليّ الأكبر سلام الله عليه.

نَمَاذِج مِن النُسَخِ المُعْتَمَدَةِ

فايدة في تحقيق حكم الطهارة في المكان المغصوب وحكمها
لو كان الطهور محرما او كان فيما كان الشاغل منه محرما

بسم الله الرحمن الرحيم

صرح جمع من اصحابنا منهم المحقق في المعتبر والفاضل في المنتهى وصاحب المدارك
والشيخ البهائي في حبل المتين على ما حكي عنهم بصحة الوضوء والغسل في المكان المغصوب
حتى لو كان الفضاء الذي يقع به الغسلات والمسحات مغصوبا نظرا الى ان النهي المتعلق
بحركات اليد وامرارها لتحصيل مسمى الغسل غير مؤثر في تحريم الطهارة المأمور
بها اذ الغسل الواجب عبارة عن ايصال الماء للبشرة وامرار اليد محقق لذلك
وانما وجب مقدمة لحصول الواجب ومن المعلوم ان المقدمة المنقدمة عليها
لو لم يحصل تحصيل الواجب في ايجادها مؤثر تحريمها في فساده وبناء على القول
بجواز اجتماع الامر والنهي مطلقا ولو كان الغرض نفس امرار اليد ولكن هو كما
ممن صرحوا بالامتناع في الاصول وكيف كان فيدل لبعضهم ممن قارب عصرنا
بانه يصح لو وقع المسح في خارج الفضاء فان الغرض فيه نفس المسح الذي هو عبارة
عن نفس امرار اليد بنداوة الوضوء فاذا تعلق به النهي لكونه تصرفا في الفضاء
فيحرم جزء العبادة ويفسد بفساده يفسد الكل واستشكله بعض المحققين بان الافعال
المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وقد يرد

بان الكون

المنزع من الخصوص بخلاف الثانية فان الثابت حرمة استعمالها الصادق بالوضوء
منها وهو من الغرابة بمكانة لا يحتاج الى توضيح الفساد فان التصريح في الشيء لا يعين
استعماله في مقاصده ولا اظن احدا يتوهم تفرقة بين مفهومي هما اللغة والعرف
ولذا ترى بينهما العلامتان في المنظومة والكشف لضرورة ان استعمال الشيء عبارة
عن التصرف فيه كما ان التصرف فيه عبارة عن استعماله فاذا حرم احدهما بلسان دليل
فيه شيء حرم الاخر ولا وجه للتفرقة الا ان يقال بان مقتضى كون الثانية مناطا للحكم
لا يوقفون حرمة سائر وجوه الانتفاع بها ولو لم يكن من استعمالها وهو كما ترى
مرجوع الى القول بحرمة المظروف وعدم حله بحال ولو بعد انتزاعه منها كما لو طبخ
طبيخا في قدر نضسا وعلقوم في دلة من ذهب ثم صبهما في فجان فانهما يحلان
من وجوه الانتفاع بالقدر والدلة فيحرم عليه اكل الطبيخ وشرب القهوة ولو كان
صبهما في الفجان وهذا مما يقطع بفساده وعدم التزام احد به هذا واما لو كان
الاناء مصب غسالة الوضوء والغسل فقد عرفت انه من اسباب الحرج فيفسد
الطهارة من دون اشكال

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وعلى جميع الانبياء والمرسلين
ورضي الله تعالى عن مشايخنا المرضيين قدس الله اسرارهم صنفه الجاني خادم العلوم
عبد الله الموسوي البهبهاني
في شهر ذي حجة
١٣٠٣

آخر نسخة ش

کتاب طہارت از آسمان قدس
دیوزمخطی

فائدة فی تحقیق حکم الطهارة فی المکان المغصوب وحکمها لو کان الطهر محرما او کان فیما کان النجاسة محرما منه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد واله اجمعین والعافیة للمتقین
اما بعد صرح جمع من اصحابنا منهم المحقق فی المعتبر والفاضل فی المنتهی وصاحب المدارک والشیخ البهائی فی حبل المتین علی ما حکی عنهم بصحة الوضوء والغسل فی المکان المغصوب حتی لو کان الفضاء الذی یقع به الغسل والمسحات مغصوبا بنظر الی النهی المتعلق بحرکات الید وامرارها للتحصیل صح الغسل غیر مؤثر فی تحریم الطهارة المامور بها اذ الغسل الواجب عبارة عن ایصال الماء للبشرة وامرار الید محقق لذلک وانما وجب مقدمة لحصول الواجب ومن المعلوم ان المقدمة المتقدمة علی ذیها لو لم یتحصل الواجب فی ایجادها لم یؤثر تحریمها فی فساده وبانه علی القول بجواز اجتماع الامر والنهی صحتهما ولو کان الفرض نفس امرار الید ولکن هؤلاء ممن صرح بالامتناع فی الاصول وکیف کان فقید ذلک بعضهم بمن قارب عصرنا بانه یصح لو وقع المسح فی خارج الفضاء فان الفرض غیر نفس المسح الذی هو عبارة عن نفس امرار الید بنداوة الوضوء فاذا تعلق به النهی لکونه تصرفا فی الفضاء فیوجب خلل العباده وبفساده بفساد الکل واستشکل فی ذلک الذکری بان الافعال المخصوصة من ضوء وغیره فیها المکان فی الامر بها امر بالکون مع انه منهی عنه وقد یرد بان الکون فیها لیس جزءا من الماهیة ولا من شرط بخلاف الصلوة فان نفس الانحناء الرکوعی مثلا مامور به ولا یعقل ان یکون منهیا عنه ایضا فتفطن وقد یستدل علی القضیة کما فی محکی الموجز وکشف الالتباس والحدائق بان الکون فی المغصوب مطلقا محرم ومنه الکون متوضئا وقد یقرر کما فی الجواهر فی مقام منافشته علی القول بالصحة بان اهل العرف لا یتوقعون فی صدق التصرف فی المکان

المغصوب

الاعضاء المعهوده وما يتقدمه انما هو مقدمات لتحصيل هذا الغرض فقد يحصل باخذ الماء منها وقد يحصل باخذه او غيرها او من المعضو فيها او في غيرها ثم من غرايب الاوهام ما فرق به شيخنا الامام المقام نقاد جواهر الكلام بين الانية المغصوبة وبين المصوغة من احد النقدين فقال ما خلاصته ان غاية ما ثبت من الادلة حرمة التصرف في الاولى وليس منه غسل الوجه الوضوئي بالماء المملوك المنزوع من المغصوب بخلاف الثانية فان الثابت حرمة استعمالها الصادق بالوضوء منها وهو من الغرابة بمكانة لا يحتاج الى توضيح الفساد فان التصرف في الشيء ليس غير استعماله في مقاصده ولا اظن احدا يتوهم تفرقة بين مفهوميهما لا لغة ولا عرفا ولذا استوى بينهما العلامة في المنظومة والكشف الضرورة ان استعمال الشيء عبارة عن التصرف فيه كما ان التصرف فيه عبارة عن استعماله فاذا حرم احدهما باسان دليل في شيء حرم الاخر ولا وجه للتفرقة الا ان يقال بمقتضى كون الثانية متاع الذين لا يوقنون حرمة ساير وجوه الانتفاع بها ولو لم يكن من استعمالها وهو كما ترى رجوع الى القول بحرمة المظروف وعدم حله بحال ولو بعد انتزاعه منها كما لو طبخ طبيخا في قدر مغصوبة او عملت هوة في دلة من ذهب ثم صبت منها في مباح فانها معدودة من وجوه الانتفاع بالقدر والدلة فيحرم عليه اكل الطبيخ وشرب القهوة ولو كان صبها في المباح وهذا انما يقطع بفساده وعدم التزام احد به هذا واما لو كان الاناء مصب غسالة الوضوء والغسل فقد عرفت انه من السبب المحرم فيفسد الطهارة ح

من دون اشكال

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وعلى جميع الانبياء والمرسلين ورضي الله تعالى عن مشايخنا المرضيين قد فرغ ذا بقلم مصنفه الجاني خادم اخوانه عبد الله الموسوي البهبهاني في شهر ربيع الحرام سنة ١٣٠٢

آخر نسخة ع

رسالة
في الطهارة في المكان المغصوب

تأليف

السيّد عبد الله بن إسماعيل البهبهاني

فائدة في

تحقيق حكم الطهارة في المكان المغصوب، وحكمها لو كان الطَّهور محرّمًا، أو كان فيما كان التناول منه محرّم [1]

[المبحث الأوّل: حكم الطهارة في المكان المغصوب]

[الفرض الأوّل: مع عدم الانحصار بالفرد المحرَّم]

صرَّح جمع من أصحابنا: -منهم المحقِّق في المعتبر[2]، والفاضل في المنتهى[3]، وصاحب المدارك[4]، والشيخ البهائيّ في الحبل المتين[5]، على ما حُكي عنهم- بصحَّة الوضوء والغسل في المكان المغصوب حتّى لو كان الفضاء الذي يقع به الغسلات والمسحات مغصوباً؛ نظراً إلى أنَّ[6] النهي المتعلِّق بحركات اليد وإمرارها لتحصيل مسمَّى الغَسل غير مؤثِّر في تحريم الطهارة المأمور بها؛ إذ

---

(١) في «ع» زيادة: «الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله أجمعين، والعاقبة للمتّقين، أمّا بعدُ».

(٢) ينظر المعتبر: ١/ ٤٥٦، ٢/ ١٠٩.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٣/ ٣٢٥.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٣/ ٢١٨.

(٥) ينظر الحبل المتين: ١٥٨.

(٦) «أنّ» ليس في «ع».

الغسل الواجب عبارة عن إيصال الماء للبشرة، وإمرار اليد محقّق لذلك، وإنَّما وجب مقدّمةً لحصول الواجب، ومن المعلوم أنَّ المقدّمة المتقدّمة على ذيها لو لم ينحصر تحصيل الواجب في إيجادها، لم يؤثّر تحريمها في فساده، ويأتي على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي صحَّتهما ولو كان الفرض نفس إمرار اليد، ولكن هؤلاء ممَّن صرّحوا بالامتناع في الأصول[١].

وكيف كان، فقيَّد ذلك بعضهم -ممَّن قارب عصرنا[٢]- بأنَّه يصحّ لو وقع المسح في خارج الفضاء، فإنَّ الفرض فيه نفس المسح الذي هو عبارة عن نفس إمرار اليد بنداوة الوضوء، فإذا تعلَّق به النهي لكونه تصرّفاً في الفضاء، فيحرم جزء العبادة، وبفساده يفسد الكلّ.

واستشكل في محكيّ الذكرى: «بأنَّ الأفعال المخصوصة من ضرورتها المكان، فالأمر بها أمر بالكون، مع أنَّه منهيّ عنه»[٣].

وقد يردّه[٤]: بأنَّ الكون فيها ليس جزءاً من المأمور به ولا من شرطه، بخلاف الصلاة؛ فإنَّ نفس الانحناء الركوعيّ - مثلاً - مأمور به، ولا يُعقل أن يكون منهيّاً عنه أيضاً فتفسد.

---

(١) ينظر مبادئ الوصول: ١١٦.

(٢) ينظر: أنوار الفقاهة: ١/ ٢٤٠، مستند الشيعة: ٢/ ١٦٠، ٣/ ٤١٠.

(٣) ذكرى الشيعة:٣/ ٨٠.

(٤) في «ع»: «يردّ» بدل «يردّه».

وقد يُستدلّ على الفساد -كما في محكيّ الموجز[١] وكشف الالتباس[٢] والحدائق[٣]- بأنَّ الكون في المغصوب مطلقاً محرّم، ومنه الكون متوضئاً.

وقد يقرَّر: -كما في الجواهر، وغيره[٤]- مناقشة[٥] على القول بالصحّة: (بأنَّ أهل العرف لا يتوقّفون[٦] في صدق التصّرف عرفاً في المكان المغصوب بنفس الوضوء والغسل، بل وبالانتفاع بما لو كان مسقط الماء مغصوباً، فضلاً[٧] عن إيقاع الأفعال في نفس الفضاء، والمدار في الحكم بالحرمة على هذا الصدق لا على التدقيقات الحكميّة)[٨].

وبالجملة، فالتصرّف في كلّ شيء بحسب حاله، ولا ريب أنَّ هذه الوجوه[٩] من الانتفاعات من التصرّفات التي لا يناسب كونها عبادة أن يوقعها على وجه محرّم.

---

(١) ينظر الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٢.

(٢) ينظر كشف الالتباس: ١/ ١٦٨.

(٣) ينظر الحدائق الناظرة: ٧/ ١٦٧.

(٤) ينظر مصباح الفقيه: ١١/ ٣٦.

(٥) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: «مناقشته».

(٦) في «ع»: «لا يتوقعون» بدل «لا يتوقفون».

(٧) في «ع»: «فعلًا» بدل «فضلًا».

(٨) ينظر جواهر الكلام: ٨/ ٢٨٩.

(٩) في «ع»: «هذا لوجوه» بدل «هذه الوجوه».

[رأي المصنف ومناقشته لمن خالفه]

قلت: والتحقيق -وفاقاً لأكثر من تأخّر[١] عمَّن تقدَّم ذكرهم- عدم الفرق بين الغسلات والمسحات، واشتراط إباحة المكان فيها بمعنى الفضاء[٢]؛ وذلك لأنَّ إمرار اليد وإن كان مقدّمة لغسل البشرة ووصول الماء إليها، إلّا أنَّ نفس انتقاله من جزء إلى آخر وجريانه من موقع إلى آخر هو نفس المأمور به؛ إذ مفهوم الغَسْل غير متحقّق إلّا بهما، وكلّ منهما حركة توليديّة من فعل الغاسل في الفضاء، ومع كونها مبغوضةً للشارع لا يمكن تعلّق الأمر بها، كما لا يخفى.

ودعوى: «أنَّ الغَسْل عبارة عن الأثر الحاصل من تلك الحركة، فهي مقدّمة له لا عينه»[٣]، كما ترى محجوج عليها- بظاهر الآية[٤]؛ فإنَّ ظاهر الأمر بالغسل من كذا إلى كذا إيجاب إجراء الماء من مدخول كلمة (من) إلى مدخول كلمه (إلى)، فإذا كان نفس ذلك الإجراء تصرّفاً محرّماً امتنع أن يتعلَّق به أمر بالضرورة- كدعوى: أنَّ النصوص الناهية عن التصرف في أموال الناس ظاهرة في غير ذلك، فإنَّها بمكان من الفساد؛ ضرورة أنَّ أدلّة تحريم

---

(١) ينظر الحدائق الناظرة: ٢/ ٣٧٧، الحاشية على مدارك الاحكام (للبهبهاني): ٢/ ٣٨٧، مستند الشيعة: ٢/ ١٦٠.

(٢) في «ع»: « القضاء».بدل « الفضاء».

(٣) جواهر الكلام: ٨/ ٢٨٩. وفيه « نفس الأثر » بدل «الأثر »

(٤) قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..**﴾ سورة المائدة: ٦.

الغصب والتصرّف في حقوق الناس ليست من المطلقات اللفظية، ليدَّعى انصرافها إلى الأفراد الواضحة الصدق، بل الدليل على ذلك عموم مثل قوله: «لا يحلّ مال امرء إلّا عن[١] طيب نفسه»[٢]، و «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[٣]، وغيرهما ممّا دلَّ على قاعدة احترام أموال الناس وحقوقهم[٤]، وكلّ ما دلّ من العقل والنقل على حرمة الظلم[٥] على وجه يأبى بل يمتنع تطرَّق التخصيص، أو دعوى[٦] الاختصاص فيها بفرد دون آخر، فليتأمَّل جيّداً.

[ملاك الحكم بالفساد]

نعم، حيث عرفت: أنَّ ملاك الحكم بالفساد حرمة نفس إجراء الماء على أجزاء الأعضاء، يتبيَّن لك تقيّده بكون الفضاء مغصوباً، بخلاف ما لو كان المغصوب نفس مقرّ المتوضّي، كالنعل المغصوب، أو الفرش المطروح على

---

(١) في «ع»: «من».

(٢) التبيان في تفسير القرآن: ٧/ ٤٦٣، المغني (لابن قدامة): ٦/ ٢٨٩، عوالي اللآلي: ٣/ ٤٧٣.

(٣) مسند الشهاب: ١/ ١٣٧، ح١٧٧، المبسوط: ٣/ ٥٩، عوالي اللآلي: ٣/ ٤٧٣.

(٤) منها ماروا الشيخ الكلينيّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «سُباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه» الكافي: ٢/ ٣٦٠، ب السباب، ح٢.

(٥) ينظر الكافي: ٢/ ٣٣٠، ب الظلم.

(٦) في «ع»: «ودعوى» بدل «أو دعوى».

الأرض المملوكة، وشبههما، فإنَّه يتوجَّه فيه نفي مدخليَّة الكون في حقيقة الوضوء، وكذا الغسل.

ودعوى استلزام تحريم كلّ ما نهي عنه حالة الوضوء وان لم يوجب تحريماً في نفس أفعاله فسادَه - كما توهمه بعض مشايخ مشايخنا[1] - **كما ترى**.

نعم، لو كان فعل الوضوء سبباً لتحقّق المحرّم، كما لو كان مصبّ الماء في الأفعال - بمعنى مسقطه - بعد استيفاء الغَسْل المعتبر مغصوباً مع التفاته إلى وقوع الغسالة فيه، فلا إشكال في الفساد أيضاً؛ فإنَّ سبب المحرَّم محرَّم؛ إذ[2] الصبّ على العضو مع الالتفات إلى وقوع الغسالة في المغصوب، كوضع الشيء فيه في غير حال الوضوء، بل هو هو من دون تفاوت أصلاً، فبوضوئه يكون متصرّفاً فيه لا محالة، فيفسد لذلك.

هذا كلُّه في ما لم ينحصر الأمر في الفرد المحرَّم.

[الفرض الثاني: حكم الطهارة في المكان المغصوب مع الانحصار بالمحرَّم]

وأمّا معه فيسقط الخطاب بالوضوء، ويتعيَّن الامتثال ببدله لو لم ينحصر أمره أيضاً في الحرام، وأمّا معه فيتوجَّه القول بكونه كفاقد الطهور، فيسقط الخطاب بالمأمور به رأساً.

---

(١) لعل مراده الشيخ كاشف الغطاء، ينظر كشف الغطاء: ١/ ٨٨، ٧٣، جواهر الكلام: ٩/ ٢٨٩.

(٢) في «ع»: «إذا» بدل «إذ».

[الفرض الثالث: حكم المحبوس في المكان المغصوب]

وأمّـا المحبوس في المـكان المغصوب: فإن كان الحابـس هو المالك المغصوب منـه، فلا إشـكال في صحَّة عبادتـه في ذلك المكان؛ لكون المالـك هو الذي هتك احترام ماله[١].

وأمّـا لو حبسـه غـيره في ذلك المـكان، فلا إشـكال في لزوم الامتثـال بما يقلّ معه التصرّف.

ولكـن احتمل بعضهـم[٢] وجوب الطهارة الاختياريَّـة؛ لأنَّ ملاك تصحيح العبـادة مع الجهـل بالموضوع عدم توجّـه النهي حاله، فيتنقَّح بـه المناط، ويقال: إنَّ النهـي غير متوجّه مـع الكراهة والاضطرار[٣].

وقيَّـده بعـض مشـايخنا[٤] بضـمان القيمـة، وربـما يحكـي عـن شرح الألفيَّـة للشـهيد[٥] أيضاً.

ولكـن التحقيـق[٦] ما عرفتـه؛ لظهور تقيّـد أوامر العبادة بغـير المحرَّم، ففيما

---

(١) وللمزيد حول هذه المسألةينظر العناوين الفقهية: ٢/ ٤٨٨.

(٢) ينظر أنوار الفقاهة: ١/ ٢٤٠.

(٣) في «ش»: «والإضرار» بدل «والاضطرار».

(٤) لعلّ مراده الشيخ الوحيد البهبهانّي في حاشيته على مدارك الاحكام: ٣/ ٢٧٥، ولكن فرضه في خصوص المسح محبوساً كان أم غيره كما سيأتي.

(٥) ينظر المقاصد العلية: ٢٩٢.

(٦) في «ش»: «التحقّق» بدل «التحقيق»

اضطرَّ إلى تناوله فليرتكب ما به يندفع محذوره، ويمتثل به أوامر عبادته دون ما يزيد عليه.

وأمّا ضمان القيمة: فلا يصحّ به جعل المحرَّم مقرّباً مع إمكان الامتثال ببدل الواجب، فلا يُقاس[1] ذلك بالاضطرار إلى الشرب أو الأكل؛ فإنَّه اضطرار بدنيّ يُباح به[2] جميع المحرّمات، بخلاف العبادة فإنهَّا من حقوق الله تعالى، ولا يباح لها حقوق الناس كما لا يخفى.

(١) في «ع»: «فلا يقال» بدل «فلا يقاس».

(٢) في «ع»: «يباح له» بدل «يباح به».

[المبحث الثاني:
حكم الطهارة بالطّهور المغصوب]

ثـمّ لا كلام في بطـلان الطهـارة وضـوءاً، أو غسـلاً، وتيمّـماً[1]، لـو علـم بمغصوبيّـة المـاء، أو الـتراب، والظاهـر تحقّق إطباقهـم على المنع حتّـى ممّن يرى جـواز اجتماع الأمـر والنهي في الأصـول؛ وكأنَّه لقيام الإجمـاع[2] عليه في المقام.

بـل وكـذا الحكـم لـو جهل بالحكـم تحريماً، أو فسـاداً مـا لم يبلغ حـدَّ الغفلة المطلقـة عنـه، فـإنَّ الظاهـر عـدَّه من القصـور الـذي لا تأمّـل معـه في الصحّة؛ لجـواز[3] التـصّرف إذا نظـر إلى قبـح تكليـف الغافل.

وكيـف كان، ففـي فرض التحريـم وتوجّه النهي يمتنع الامتثـال بهذا الفرد وإن لم ينحـصر الأمـر في اسـتعماله، ولا فـرق في تصوير الامتناع بين الغسـلات وبين المسـحات؛ فـإنّ ملاكه امتناع جعل العصيان وسـيلة القرب إلى المولى، ولا تفرقة في انسـحابه بين الغسـل والمسـح؛ إذ كلاهما تصرّف مبغوض لا يمكن أن يُطاع به.

وخيـال أنَّ المسـح مغايـر في هـذا الحكـم مع الغسـل -حيـث أنَّ مفهومه لا

---

(١) في «ع»: «وتيمّمًا وغسلًا» بدل «أو غسلًا وتيممًا».

(٢) ينظر: الناصريات: ٨٠، غنية النزوع: ٥٠.

(٣) في «ع»: «بجواز» بدل «لجواز».

يُعتبر فيه استعمال الماء؛ لأنَّه عبارة عن إمرار اليد على الممسوح وإنْ استلزم ذلك عند رطوبة الماسح انتقال بعض أجزاء الماء إلى المحلّ تبعاً- **ضعيف جدّاً**؛ ضرورة أنَّ طهوريَّة[١] الوضوء إنَّما هو بجميع أجزائه، ولا إشكال في أن شُرِّع المسح لتحصيل مرتبة من مراتب الطهارة، فالاستلزام المذكور يكفي في تحريمه؛ لاندراجه حينئذ في السبب المحرَّم، وقد عرفت الحكم فيه في مغصوبيَّة مصبّ غسالة الوضوء[٢].

هذا، مع أنَّ المأمور به فيه ليس الإمرار المطلق، بل هو المسح بنداوة الوضوء، وإيجاد هذا العنوان عين[٣] التصرُّف في الماء، فلا فرق في مبغوضيَّة الاستعمال القاضية بعدم[٤] الأمر المصحّح بين الغسلات والمسحات.

وبالجملة، فالحكم مع العلم بالغصبيّة مُتّضح المدرك، بل وكذا -أعني الفساد- متضح المأخذ لو اعتقد المغصوبيّة مع عدم كونه مغصوباً في الواقع؛ لعدم تأتّي القربة منه وإن تبيَّن له الخلاف بعد العمل.

بل قد يُنسب إلى بعضٍ[٥] الاستشكال في الصحّة مع الجهل بالغصب؛ نظراً إلى أنَّ قضيّة حرمة الغصب واقعاً تقيّد أوامر الوضوء - مثلاً - بغير هذا

---

(١) في «ع»: «بجواز» بدل «طهورية».

(٢) ينظر صفحة (٢٨). (وقوع الغسالة في المغصوب).

(٣) في «ع»: «حين» بدل «عين».

(٤) في «ع»: «لعدم» بدل «بعدم».

(٥) لم أقف عليه.

الماء في الواقع، فإذا تبيَّن حاله انكشف أنَّ ما أتى به غير مأمور به، ولا أقلّ من الشّك في حصول البراءة من الواجب[١].

ولكنَّه كما ترى؛ لما تبيَّن لك[٢] أنَّ ملاك المنع حيث يمنع عن الصحّة، إنَّما هو توجّه النهي، ومعلوم أنَّ مع الجهل بالغصب لا نهي حتى لا يعقل توجّه أمر إليه، بل مقتضى الإطلاقات صحّة الوضوء بأيّ ماء كان، خرج عنه ما توجّه إلى استعماله نهيٌ[٣] فعليٌّ، وأمّا غيره فمقتضاها الصحّة.

ولا يُقاس ذلك بالنجاسة الواقعيّة في الطهور؛ فإنَّ الوضوء بالنجس ليس بمحرَّم شرعيّ، حتى يُضادّ الأمر به في مورد ثبوته وإن حرم من باب التشريع، بل المنع عنه من جهة ثبوت اشتراط وصف الطهارة للطهور في الصحّة، والكشف عن انتفاء الشرط كاشف عن عدم المشروط واقعاً، بخلاف الجهل بغصبيَّة الماء؛ فإنَّ الطهارة به مأمور بها، ولا مانع عنها؛ لانقطاع النهي بالجهل.

هذا لو استوفى أفعال الوضوء غسلاً ومسحاً حال جهله.

[حكم الطهارة بالطهور لو علم بالأثناء بالغصب]

ولو علم بغصبيَّته في الأثناء ففي المدارك: «فإن بقي شيء لم يُغسل امتنع

---

(١) في «ش»: «عن الواجب» بدل «من الواجب».

(٢) ينظر ص (٣١). (وتوجه النهب يمتنع الامتثال.

(٣) في «ع»: «لنهي» بدل «نهي».

غسله بذلك الماء قطعاً، وإن استوفى الغسل ففي جواز المسح بذلك البلل وجهان، أظهرهما الجواز؛ لأنَّه في حكم التالف، وقد ثبت عليه بدله، فلا يجمع بين العوض والمعوَّض لواحد»[١] انتهى.

وتوقّف في الحكم بجواز المسح بالبلل بعد العلم بالغصب غير واحد، منهم شيخنا القمقام نَقّاد جواهر الكلام، ولم يرجّح شيئاً من الوجهين[٢].

ولكن بالغ الوحيد البهبهاني (قدس سره) في حواشيه على هذا الموضع من المدارك في وضوح الجواز قائلاً: «الظاهر عدم التأمّل في جواز المسح بذلك البلل الباقي؛ لوجوب إعطاء قيمة الماء التالف لصاحبه بلا تأمّل، فيكون الماء التالف ملكه أو صحيح التصرّف، ولا شكَّ في أنَّه إذا أتلفه تعيَّن القيمة عليه، فلا معنى للمنع بعد التلف[٣]، وهو واضح»[٤]، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: وعلى ما ذكره (رحمه الله) فيمكن منع القطع بإطلاق امتناع تتميم الغسل بذلك الماء، ولو بعد الالتفات إلى غصبيَّته في الأثناء في فرض صبّه الماء على العضو مع عدم إمكان ردِّ الباقي على ذلك العضو، فإنَّه بحكم التالف أيضاً كالباقي بعد استيفاء الغسلات، فيتعيَّن عليه قيمته، وعليه فيكتفي

---

(١) مدارك الأحكام: ٤/ ٢١٣.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٢/ ٢٣٣.

(٣) في «ع»: «التالف» بدل «التلف».

(٤) الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٢٧٥.

حينئـذٍ بإجرائـه على مـا يليه مـن أجزاء ذلـك العضـو بإعانة إمـرار اليد.

ولكـن التحقيـق: أنَّ هـذا الكلام غير جار عـلى مجاري التحقيـق؛ فإنَّ ثبوت العـوض على المتلف ممّا لا مدخل له في تسـويغ التـصرّف فيما يُضاف إلى صاحبه بنحـو مـن أنحاء الإضافـات، ولو كان من قبيـل إضافة الحقوق إلى مسـتحقّها، خصوصـاً قبل دفـع[١] البدل، فإنَّـه لم يذهب إليه أحد مـن اصحابنا.

نعـم اختار في المسـالك-وفاقاً لما قرَّبـه في محكيّ جامع المقاصـد[٢]- أنَّ دفع بـدل الحيلولـة كأداء غرامة التالـف الحقيقـيّ، معاوضة قهريَّـة ومبادلة شرعيَّة، قـام إلـزام الشرع بـه مقـام طيـب النفـس الواقـع في المعاوضـات[٣] الاختياريّة البدويّة[٤].

ولكنَّـك خبـير بـأنَّ أدلَّـة تحريم الغصـب لا تخـصّ[٥] الأموال الثابـت تموّلها في العـرف والعـادة، بـل تعمّهـا والأملاك والحقـوق، ومن المعلوم أنَّـه لم يقم في الشرعيّـات دليـل عـلى تملّك الغاصـب لذلك البلـل الباقـي على يـده وإن أُلزم بدفـع العـوض؛ لمـكان الحيلولة بـين المالك وسـلطانه على مـورد حقّـه، وتعذُّر ردِّه عليـه عينـاً على حسـب ما اسـتوفاه منه.

---

(١) في «ع»: «رفع» بدل «دفع».

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٦/ ٢٦١.

(٣) في «ع»: «المعارضات» بدل «المعاوضات».

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ١٢/ ٢٠١.

(٥) في «ع»: «لا تحصر» بدل «لا تخص».

[مناقشة القول باستحالة الجمع بين العوض والمعوَّض لأحد]

وتوهّم: أنَّ دفع هذا البدل يقضي بالتعويض؛ لاستحالة الجمع بين العوض والمعوَّض لأحد، **فاسدٌ جدّاً**؛ ضرورة أنَّه بدل عن نفس السلطنة الفائتة على ماله، لا عن نفس العين، ومن هنا لو عاد السلطان على ردِّه إلى مالكه، كان من ماله من دون تملّك[1] جديد، بل يترادّان ويرتجع كلٌّ منهما ما ذهب منه، وكيف كان فإضافة هذا الباقي إلى صاحبه باقية فيه، والارتباط باقٍ بعدُ بينهما على حاله.

نعم، لو قيل بانتقال الأعيان المغصوبة إلى الغاصب بعد الحيلولة، ودفع العوض إلى المالك -كما ذهب إليه من عرفت[2]- لكان جواز المسح هو الوجه المتعيّن في العمل، ولكن بعد الدفع، دون مجرَّد إيراث الحيلولة كما في مفروض المقام، إلّا أنّا قد أشبعنا القول في بطلان تلك المقالة في بعض فوائدنا المعلَّقة على أبحاث الغصب[3] وفاقاً للمعروف بين أصحابنا.

وحينئذٍ فهذا البلل نظير سائر ما لصاحبه نوع ارتباط ونحو إضافة وإن لم يكن متموّلاً، كالحبَّة الواحدة من الحنطة، والخمر المتخذة للتخليل، والإناء المكسور المتَّخذ من الطين، بل وكذا فصّ الخاتم لو ألقاه في قعر البحر، وأشباه ذلك ممّا يمتنع عادة عوده لانتفاع مالكه؛ فإنَّ دفع العوض فيها لا

---

(١) في «ع»: «التملك» بدل «تملك».

(٢) ينظر صفحة (٣٥). (نعم اختار في المسالك).

(٣) مخطوط.

يوجب تملّكها للدافع، فضلاً عن قبل دفعه.

ولنعم ما قال شيخنا ناموس الفقهاء كاشف الغطاء تَثَبَّتْ في هذا المقام: «وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب -بزعم[1] أنَّه بعد التقاطر خارج عن التموّل فيخرج عن الغصب، فلو غسل به حينئذٍ، لم يغسل بالمغصوب -ليس بصحيح كما أشرنا إليه سابقاً، وإلّا لساغ أخذ الأموال العظيمة بتناولها وإتلافها أوَّلاً فأوَّلاً، وأكل الحرام وشربه شيئاً فشيئاً، وأن لا يأكل ولا يشرب أحد حراماً؛ لخروج المطعوم والمشروب بمجرَّد الدخول في الفم -فضلاً عن المضغ- عن الماليَّة والتقوّم، والأمر من الواضحات»[2]، انتهى كلامه رفع مقامه.

(١) في «ع»: «يزعم» بدل «بزعم».

(٢) كشف الغطاء: ١/ ٨٨، ٢/ ٥٣، مع اختلاف يسير جداً.

[المبحث الثالث:

حكم الطهارة من الإناء المحرَّم]

[أ- حكم الطهارة من الإناء المغصوب]

ولو فرض إباحة الماء ولكنّه في إناء مغصوب، فإن انحصر الأمر فيه انتقل فرضه إلى التيمّم؛ لعدم تصوّر الأمر بالطهارة بعد توقّفها على الفعل المحرّم، فيسقط الخطاب بها، وينتقل إلى البدل المشروع لها عند تعذّرها، فكان كالتعذّر العقليّ في الانتقال إليه.

واستخرج بعض أفاضل متأخّري أصحابنا[1] في الأصول وجهاً -تبعاً لبعض الأساطين[2]- لتصحيح الوضوء على تقدير ارتكابه هذا واغترافه منها، وقد يعبَّر عنه بـ(الواجب الترتّبي)، واستوضحه باستبعاد المنع من قول المولى المطاع لمأموره: إذا عزمت على معصيتي في فعل كذا أو ترك كذا، فافعل كذا.

وقد أشبعنا الكلام في تزيّف هذه الطريقة، وأفسدنا عليه تلك المقالة بما لا مزيد عليه في بحث اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدَّه، من أراد تحقيق الحال فليراجع فوائدنا المحرَّرة في الأصول[3].

---

(١) لعلّ المراد الشيخ كاشف الغطاء، أنظر: كشف الغطاء: ١/ ١٧١.

(٢) ينظر كشف الالتباس: ١/ ١٦٨، كشف اللثام:١/ ٤٩٤.

(٣) مخطوط.

وبالجملة، فمع فرض حرمة المقدّمة يمتنع الأمر بذيها مع الانحصار.

[ب- حكم الطهارة في آنية الذهب والفضة]

وكـذا الحـال لو كانت الآنية مـن أحد النقدين، بناء على ثبـوت حرمة كلّ ما يعـدّ اسـتعمالاً فيها ولو بغير الأكل والشرب، كما هـو المعروف بين أصحابنا[١].

وأمّـا لو فرضنـاه متمكّناً من ماء غير مـا في هذه الآنية، فالـذي يظهر -وفاقاً لعامّـة من وقفنا عـلى كلامه- صحّة الطهارة بما في الآنية[٢] الممنوع عن اسـتعمالها وإن حـرم نفـس التنـاول منهـا، مغصوبة أكانـت، أو كانت من ذهـب، أو فضّة؛ لوضـوح أنَّ تحريـم التناول لا يقضي بتحريـم الصبّ، أو الإجـراء على الأعضاء بعد الأخذ.

بـل اختـار في كشـف اللثـام عدم تحريـم نفس الاغـتراف منهـا، أو صبّ ما فيهـا عـلى الأعضـاء، قـال: «لأنَّهما مـن الإفراغ الـذي لا دليـل على حرمتـه»[٣] انتهى.

ولكنّـه كما ترى؛ فـإنَّ الإفراغ يجب لـو تعنون النقل منها بعنـوان إخلاء الآنية

---

(١) ينظر المبسوط: ١/ ١٣، حيث حكم بحرمة استعمالها مطلقاً، لكن المشهور بين الأعلام صحة طهارته مع حرمة استعمالها: ينظر: المهذّب: ١/ ٢٨، جواهر الفقه: ١٠، المعتبر: ١/ ٤٥٦.

(٢) في «ش»: «الاتية» بدل «الآنية».

(٣) كشف اللثام: ١/ ٤٩٤.

عـمّا جُعلـت[١] وعـاءً له، لا مـا يُعدُّ إعمالًا لها باسـتعمال مـا فيهـا في المصالح التي أراد فعلهـا، وإلّا لَعُـدَّ كلّ اسـتعمال -ولو بنحو الأكل والـشرب- إفراغاً واجباً.

وحينئـذ فـما الـذي يحـرم مـن اسـتعمالها؟ بـل الواجب هو مـا قصد بـه ضدّ جعلهـا وعـاءً، بمعنى هجرها عمّا أُعـدَّت له، بل حتى إنَّه لـو كان ذلك ضميمة قصدت في الاسـتعمال لم يسـلبه حكم المنضـمّ[٢] إليه.

وكيـف كان، فلـم يُعهـد مـن أحد منهـم المخالفـة في صحّة العبـادة في هذا الفرض.

[رأي السيّد بحر العلوم]

قال العلامة الطباطبائيّ (قدس سره) في المنظومة[٣] في بحث شرائط الوضوء:

«وَحُكْـمُ مـا في فضَّـةٍ أو في ذَهَبْ حُكْمُ مُبَـاحٍ في إنـاءٍ مُغْتَصَبْ»[٤]

وقـد نصَّ في غـير موضع -من أصولـه[٥] وفروعه[٦]- عـلى أنَّ حكم الأخذ في الإنـاء المغصوب البطـلان مع الانحصـار، والصحّة مع عدمه.

---

(١) «جعلت» ليست في «ع».

(٢) في «ش»: «المنظم» بدل «المنضم».

(٣) في «ش»: «منظومة» بدل «المنظومة».

(٤) الدرّة النجفية (منظومة في الفقه): ١٨.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) المصابيح (مخطوط).

ولكنه قال في بحث الأواني من الدرّة:

«وَمَـا حَـوى مُحَـرَّم فَـلَا يَحِـلْ إلّا بِـنَـقْـلٍ فَـيَـحِـلُّ إن نُـقِـلْ

والنَّقْـلُ فيهِ غـيرُ الاسـتعمالِ لهْ[1] فليـسَ مِنْ بـأسٍ عـلى مَـنْ نَقَلَهْ

وَوَضْـعُـهُ في اليَـدِ نَـقْـلٌ إنْ شُرِبْ ولا كذا الأَكْلُ وإنْ[2] أَكْلٌ حُسِبْ

فَـمِـثْـلُ[3] ذاكَ الاغْـتَرافُ باليَدِ لِـقَـاصِـدِ التَّـطْـهِـيرِ في التَّـعَـبُّـدِ[4]

فـلـيـسَ نَـقْـلاً لِـيَـصِـحَّ الـعَـمَـلُ والـنَّـهْـيُ بَـاقٍ وَبِـذَاكَ يَـبْـطُـلُ

وَقَـصْـدُ نَـقْـلٍ فـيـهِ لا يَحِـلُّ فَلوْ أُحِلَّ القَصْدُ حَلَ الكُلُّ»[5].

وهـو كـما ترى صريح في إطـلاق إبطال الطهـارة بالاغتراف منهـا، من جهة أنَّ التوظيـف في الطهـارة بنقـل المـاء مـن الآنية إلى الكـف وصبّه عـلى العضو، فيضـاف الاسـتعمال الوضوئـي إلى الآنية، فيقـال: إنَّه توضّأ منهـا، ولم أقف على سـابق له في هـذا الحكم.

---

(١) وفي المنظومة المطبوعة هكذا: «والنقل عنه غير الاستعمال له».

(٢) في «ع»: «فمن» بدل «وإن».

(٣) في المطبوع: «ومثل».

(٤) في المطبوع: «تعبد».

(٥) الدرّة النجفية (منظومة في الفقه): ٦٠.

نعم، في المنتهى احتمال الإبطال، وتعليله بما يقضي بفرضه الانحصار[١].

[كلام الشيخين كاشف الغطاء وصاحب الجواهر]

إلّا أنَّ الذي وافقه في هذا الحكم شيخنا كاشف الغطاء، وتبعهما شيخنا القمقام نَقّاد جواهر الكلام بعد أن نسب الصحّة إلى الأصحاب.

قال الأوّل - في طيّ تعداد شرائط ماء الوضوء -: «ثالثاً[٢]: جواز استعماله... فلا يصح الوضوء، بل جميع الطهارات الحدثيّة، سننها وآدابها، وغير الحدثيّة من أقسام العبادات بما حرم استعماله؛ لحرمته في نفسه، أو من جهة ظرفه لغصبيّته، أو ميتيّته، أو احترامه، أو ذهبيّته، أو فضّيّته، أو مزجه، أو جمعه منهما، أو مع غيرهما مع بقاء اسمهما، أو من جهة مصبّه وموضع تقاطره، أو من جهة ما يمسّه كالجَرَيان تحت العصائب والجبائر المغصوبة، فإنَّه كالمسح تحت الشراك»[٣] إلخ ما ذكره.

وقال -في ذيل الشرط الرابع-: «ولا فرق في فساد العمل بالأخذ من الظرف -مع المنع- بين الغرفات المتعدّدة والمتحدة[٤]، الأخيرة وغيرها[٥]،

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٣/ ٧٧.

(٢) في «ع»: «ثالثها» بدل «ثالثاً».

(٣) كشف الغطاء: ٢/ ٥٠.

(٤) في «ع»: «والمتخذة» بدل «المتحدة».

(٥) في المطبوع زيادة: «على الأقوى».

ولا بين وجود الحلال السالم من الإشكال وعدمه»[١]، انتهى كلامه.

وقال -في بحث الأواني-: «وكما حرم الأكل والشرب فيها، كذلك يحرم مطلق استعمالها، ولو توضّأ رامساً لعضوه، أو اغتسل مرتمساً في غسله، أو تناول بيده أو بآلة من أحدهما، بطل ما فعل»[٢] انتهى.

وقال الثاني: «إنَّ التحقيق: أنَّ الأكل والطهارة ونحوهما من الآنية استعمالٌ لها بنفس أفعال الطهارة، وبالمضغ والازدراد لا مجرّد النقل، كما يشهد بذلك ملاحظة العرف، ومن هنا حكم العلّامتان في المنظومة والكشف بفساد الطهارة»[٣].

إلى أن قال: «**وما يُقال**: إنّه ليس في الأدلّة نهي[٤] عن الوضوء مثلاً في الآنية، أو عن استعمالها في الوضوء حتّى يُقال: إنَّ المفهوم من الوضوء بها واستعمالها فيه، هو تمام ذلك من الاغتراف[٥] وغيره، بل الموجود في الأدلّة النهي عن الآنية، وهو كما يحتمل إرادة الوضوء بها مثلاً واستعمالها فيه، يحتمل إرادة النهي عن نفس نقل ما فيها واغترافه[٦] للوضوء أو غيره، فيكون المنهيّ عنه النقل حينئذ خاصّة.

---

(١) كشف الغطاء: ٢/ ٥٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٣٩٣.

(٣) جواهر الكلام: ٦/ ٣٣٢.

(٤) في «ع»: «بنهي» بدل «نهي».

(٥) في المطبوع: «الانتزاع» بدل «الاغراف».

(٦) في المطبوع: «وانتزاعه» بدل «واغترافه».

يدفعه: أنَّه وإن لم يكن ذلك في الأدلّة صريحاً، لكنَّه المفهوم المتبادر منها، خصوصاً بعد اشتمالها على النهي عن الأكل والشرب فيها، المتفق بين الأصحاب عدم الفرق بينهما وبين غيرهما في كيفيّة الحرمة؛ إذ قد سمعت معقد الإجماع المحكيّ، بل الإجماعات على حرمة غير الأكل والشرب، فإنَّه كالصريح في اتحادهما بذلك كما هو واضح، فيكون حينئذٍ بمنزلة قوله: لا تأكل في الآنية، ولا تشرب فيها، ولا تتوضّأ فيها، ولا تغتسل فيها، ونحو ذلك، على أنَّه يكفي في ثبوت المطلق نفس معقد الإجماع المذكور، خصوصاً ما تقدَّم من التذكرة، فيتَّجه في التعليل بأنَّ معنى استعمل لها في الوضوء ذلك»[1] انتهى كلامه رفع مقامه.

قلت: كلُّ العجب من شيخنا هذا القمقام، كيف يسوغ له متابعة العلّامتين المذكورين، فيما عزا هو بنفسه خلافه إلى الأصحاب، اعتماداً على مثل التخريج هذا الذي تكلّفه في الإسناد إلى قضاء العرف، بكون الطهارة بأفعالها استعمالاً في الآنية ؟!

مع بداهة أنَّ الذي يقضي به النصّ والفتوى إنّما هو تحريم استعمالها الذي هو خلاف هجرها وإهمالها، الذي لا يلزم في تحقّق مفهومه في العرف والعادة غير وضع الشيء فيها ونزعه منها، دون مترتّبات النزع والأخذ، فإنَّها كما لا يخفى أفعال أُخر استقلاليّة غير مرتبطة بالآنية يتبع العنوان المفروض لحوقه

(١) جواهر الكلام: ٦/ ٣٣٣.

لها في الحكم، ومن المعلوم أنَّ عنوان المأخوذ فيها إنّما هو الحل بالذات، حتّى إنَّه لم يعرض له بعد النزع حكم مغاير لحكمه قبل الوضع فيها.

فإنَّ الذي يظهر -وفاقاً لمعظم الأصحاب- أنَّ مظروف هذه الأواني غير محرَّم بالذات، بل الحرام هو تناوله ما دام فيها، فلو نقل إلى غيرها من كفّ أو آنية أخرى حلَّ استعماله فيما أراد من الوضع في الفم، أو الإجراء على العضو والدلك الوضوئي، سواءً كان إيجاد المترتّب من قصده حين التناول، أم قصده بعد الأخذ منها، ولا مضايقة من تحريم نفس التناول ولو لاستعماله في مقصود آخر وإيجاد غرض غيره، إلّا أنَّ هذا لا يقضي بتحريم ذاك الغرض[١] المترتّب على ذاك المحرّم؛ فإنَّهما فعلان استقلاليّان لا ارتباط بين حكميهما[٢]، ولا استلزام لعروض حكم لأحدهما بعروضه للآخر.

[المقصود من حرمة الاستعمال]

هذا، وقد أطال بعض أجلّة من عاصرناه[٣] في ذكر تفصيل لا بأس بإيراده إجمالاً في هذا المقام وخلاصته[٤]: الفرق في صحّة نسبة[٥] الاستعمال إلى الآنية بما يترتّب على الآخذ منها في جملة أمور، زعم أنَّ للنقل إلى الكفّ، أو آنية

---

(١) في «ع»: «الفرض» بدل «الغرض».

(٢) في «ش»: «حكميها» بدل «حكميهما».

(٣) لعل مراده الاغا رضا الهمداني، ينظر مصباح الفقيه: ٨/ ٣٥٨.

(٤) في «ش»: «وخلاصة» بدل «وخلاصته».

(٥) في «ش»: « نسبته» بدل «نسبة».

أخرى، أو آلة غيرها، مدخليّةٌ في تحقّق المقصود من الاستعمال، فيحرم حينئذ ذلك الاستعمال؛ لصحّة إضافته[١] إلى الآنية، كخضاب اللحية من الحنّاء الذي في آنية النقدين، وأكل ما فيها، فإنَّهما غير متحقّقين في متعارف فعليهما إلّا بالأخذ منها ووضعه في الفم، أو على اللحية، وكما في أخذ الحبر من محابر الفضّة، أو النقش[٢] بما فيها، أو التّكحيل بمكحلة ذهبيّة، فإنهَّا لا يتحقّق إلاّ بالأخذ بآلة من قلم كتابة، أو نقش، أو ميل؛ فإنَّ العرف والعادة شاهدا صدق في عدم انقطاع نسبة[٣] الاستعمال إلى الآنية بالنقل منها، فيُقال: إنَّه كتب وأكل ونقش واكتحل بها، وإن كان أصل الفعل مترتّباً على النقل، بخلاف مثل التبخّر بالمباخر، والتطيّب بالمجامر، والاستضاءة بالمشاعل، والشرب من الأقداح، والأباريق الفضيّة، أو الذهبيّة، فإنَّ النقل منها إلى غيرها من المباح، أو الكفّ، ثم إعمال المنقول فيما أراد يوجب انقطاع نسبة[٤] الاستعمال المذكور إلى الآنية، بل ينسب إلى الآنية الثانية المنقول إليها، فلا يصدق الشرب[٥] والتبخّر والتطيّب والتسخّن والاستضاءة بها.

---

(١) في «ش»: «إضافة» بدل «إضافته».

(٢) في «ع»: «والتفتيش» وفي «ش» «أو التفتيش»، والصواب ما أثبتناه حسب ما يظهر ممّا يأتي من أمثلة.

(٣) في «ع»: «نسبته» بدل «نسبة».

(٤) في «ع»: «لنسبته» بدل «نسبة».

(٥) في «ع»: «المشرب» بدل «الشرب».

ثـم صرَّح[١] بأنَّ الاغتراف للوضوء، أو الغسـل من قبيـل الأوّل، فيُقال: إنَّه توضَّـأ من الآنية، كما يقـال: أكل ونقش[٢] بالمحبرة.

وأنـت خبير بأنَّ ذلـك كلّه تطويل من غير طائل؛ إذ ليـس في أدلّة المقام شيء عَلَّـقَ الحكـم -أعني التحريم- على سـائر ما يترتّب على اسـتعمال الآنية، بل إنّما المحـرّم عـلى صعوبـة في فهمه -لولا ظهـور قيام إجمـاع الأصحـاب- هو نفس مـا يضاف اسـتعماله حقيقةً إليها، ومـن المعلوم أنَّه هو الأخـذ والاغتراف، دون مـا يترتّـب على ذلك من الكتابة بالمأخـوذ أو التنقيش[٣] بـه أو صبّه على العضو.

وبالجملـة، فدعـوى عدم انقطاع اسـتعمال الآنية إلى حين المضـغ والازدراد في الأكل وإلى ذلك العضو في الوضوء **واضحة** الفسـاد، بعد ما عرفت: أنَّ اسـتعمال كلّ شيء عبـارة عن ضد إهمال المسـتعمل عـمّا وضع له.

ومـن الواضـح أنَّ إعـمال مثـل الآنية ليـس إلّا وضـع المظروف فيهـا ونزعه عنهـا، وأمّـا صرف المنتـزع منهـا في المصالح المترتّبـة على النزع فـلا إضافة له إلى النيّـة المنتزع منها، حتّى يسـتظهر من دليـل تحريم مطلق الاسـتعمال تحريمه، كما لا يخفى.

نعـم، يتـمُّ ذلك لو حرم المنقـول في الكفّ، أو القلم، بسـبب كونـه في الآنية قبـل الأخذ، وقـد عرفت عـدم التزامهم به.

---

(١) ينظر مصباح الفقيه: ٣٦٠.

(٢) في «ع»: «أو النقش» بدل «ونقش».

(٣) في «ش»: «التفتيش» بدل « التنقيش».

وكيف كان، فلا إضافة للوضوء بالإناء على وجه، يسند إجراء الماء على أجزاء أعضاء الوضوء الذي هو الفرض فيه بالآنية، ومع التنزّل وتسليم إطلاق الإضافة في العرف أحياناً، فهو من المسامحات التي لا يستتبع حكماً من الأحكام التوقيفية[1] المخالف توظيفها لقضيّة ضوابط إعمال المطلقات والعمومات.

فإنَّك بعد التدبّر تعلم أنَّ الصحيح عندهم في ذلك الإطلاق قولهم: إنَّه توضّأ بما كان في الآنية على حدّ[2] قولهم[3] توضّأ بما كان في الحوض، لا أنَّه توضَّأ بالآنية، والذي يقضي بحكمه أدلَّة التحريم إنَّما هو الثاني.

نعم، رمس العضو فيها أو ارتماس المغتسل فيها استعمالٌ لها كالاغتراف بلا إشكال، فيحرم ويبطل .

ومن الغريب أنَّ المعاصر المذكور قد توغّل في الاشتباه، فما كفاه ذلك حتّى ادعى: أنَّ الأخذ باليد من الآنية مأخوذ في حقيقة الوضوء، كما في الأكل ونحوه، فالنقل ليضعه في فمه، أو على عضوه يحقّق كونه تناولاً من الآنية، أكليّاً أو وضوئيّاً، وبه يتحقّق كونه استعمالاً للآنية .

ولكنّك تعلم بفساد ذلك من أصله؛ ضرورة أنَّ الأخذ من الآنية وإن كان ممّا يتحقّق به التوضّؤ[4]، إلاّ أنّه ليس على نحو يكون مأخوذاً في حقيقته،

---

(١) في النسختين: «التوفيقية» بدل «التوقيفية»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) في «ش»: «خدو» بدل «حدّ».

(٣) في «ع»: «وقولهم» بدل «قولهم».

(٤) في «ش»: «التوضي» بدل «التوضؤ».

بـل الفعـل الوضوئي هـو نفس إجـراء الماء على أجـزاء الأعضاء المعهـودة، وما يتقدّمـه إنّـما هـو مقدّمات لتحصيـل هذا الغرض، فقـد يحصل بأخذ المـاء منها، وقـد يحصل بأخـذه من غيرهـا[١]، أو رمـس العضو فيهـا، أو في غيرها.

[تفريـق صاحـب الجواهـر بـين الآنيـة المغصوبـة والمصوغـة مـن النقديـن ومناقشـة المصنـف لـه]

ثـم مـن غرائـب الأوهام مـا فرّق بـه شـيخنا الإمـام القمقـام نَقّـاد جواهر الـكلام بـين الآنية المغصوبة وبين المصوغة من أحـد النقدين، فقال ما خلاصته:

(إنّ غايـة مـا ثبـت مـن الأدلّة حرمـة التـصرّف في الأولى، وليس منه غسـل الوجـه الوضوئـيّ بالمـاء المملـوك المنتـزع مـن المغصوبة، بخـلاف الثانيـة؛ فإنَّ الثابـت حرمـة اسـتعمالها الصـادق بالوضوء منهـا)[٢].

وهـو من الغرابة بمكانة لا يحتاج إلى توضيح الفسـاد؛ فإنَّ التصرّف في الشيء ليس غير اسـتعماله في مقاصده، ولا أظنُّ أحداً يتوهّم تفرقة بين مفهوميهما لا لغةً ولا عرفـاً؛ ولذا سـوَّى بينهما العلّامتـان في المنظومة[٣] والكشـف[٤]؛ لضرورة أنَّ اسـتعمال الشيء عبارة عن التصرّف فيه، كما أنَّ التصرّف فيه عبارة عن اسـتعماله، فـإذا حرم أحدهما بلسـان دليل في شيء، حرم الآخـر، ولا وجه للتفرقة.

---

(١) في «ع»: «أو غيرها» بدل «من غيرها».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٦/ ٣٣٤.

(٣) ينظر الدرّة النجفية (منظومة في الفقه): ١٨.

(٤) ينظر كشف الغطاء: ٢ / ٥٠.

إلّا أن يُقال: بأنَّ مقتضى كون الثانية (متاع الذين لا يوقنون)[١] حرمة سائر وجوه الانتفاع بها ولو لم يكن من استعمالها.

وهو كما ترى رجوع إلى القول بحرمة المظروف، وعدم حلّه بحال ولو بعد انتزاعه منها، كما لو طبخ طبيخاً في قدر فضّة أو عمل قهوة في دلّة من ذهب، ثم صبّهما في مباح، فإنّهما معدودان من وجوه الانتفاع بالقدر والدلّة، فيحرم عليه أكل الطبيخ وشرب القهوة ولو كان صبّهما في المباح، وهذا ممّا يُقطع بفساده وعدم التزام أحدٍ به.

هذا، وأمّا لو كان الإناء مصبّ غسالة الوضوء والغسل، فقد عرفت أنّه من السبب المحرّم، فيفسد الطهارة حينئذٍ[٢] من دون إشكال.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، ورضي الله تعالى عن مشايخنا المرضيين.

قد تم ذا بقلم مصنّفه الجاني، خادم إخوانه عبد الله الموسويّ البهبهانيّ في شهر ذي حجّة ١٣٠٢.

---

(١) إشارة لما ورد مسنداً عن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»، ينظر المحاسن: ٢/ ٥٨٢، ب آنية الذهب والفضة، ح ٦٢، الكافي: ٦/ ٢٦٨، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ح٧، ورواه شيخنا الأقدم الصدوق في الفقيه: ٣/ ٣٥٣، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة...، ح ٤٢٣٩، عن النبيّ بقوله: «وقال النبيّ صلى الله عليه وآله..».

(٢) «حينئذ» ليس في «ش».

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، حقّقه وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات بيروت.

٢. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ، محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح أحمد قصير، العامليّ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ.

٣. الحاشية على مدارك الأحكام، المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٩ هـ ق - ١٣٧٧ هـ ش .

٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرانيّ(ت١١٨٦هـ)، حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه محمد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥. الدرّة النجفية (منظومة في الفقه)، السيّد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢هـ)، منشورات مكتبة الرضا، النجف الأشرف، ١٣٧٧هـ.

٦. الرسائل العشر، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحليّ(ت٨٤١ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائيّ، نشر مكتبة السيّد المرعشيّ النجفيّ العامّة، قم المشرّفة، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام.

٧. العناوين الفقهيّة، السيّد مير عبد الفتاح الحسينيّ المراغيّ(ت١٢٥٠هـ)، مؤسّسة النشر الاسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨. الكافي، الشيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت ٣٢٨/ ٣٢٩هـ)، صحّحه وقابله وعلّق عليه علي أكبر الغفاريّ، نشر دار الكتب الإسلاميّة.

٩. المبسوط، الشيخ الطوسيّ محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمّدباقر البهبوديّ، نشر المكتبة المرتضويّة لاحياء الاثار الجعفريّة.

١٠. المحاسن، الشيخ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (ت٢٧٤هـ)، تصحيح وتعليق عليه السيد جلال الدين الحسينيّ المشتهر بالمحدّث، نشر دار الكتب الاسلاميّة، ١٣٧٠-١٣٣٠ش.

١١. المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحليّ (ت٦٧٦هـ)، حقّقه وصحّحه عدّة من

الأفاضل، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين، نشر مؤسّسة سيّد الشهداء، ١٣٦٤هـ.

١٢. المغني، الشيخ عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، طبعة الاوفسيت عن طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣. المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية وحاشيتا الألفية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة - قسم إحياء التراث الإسلامي، محمد الحسون، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق - ١٣٧٨ ش.

١٤. المهذب، ابن البراج عبدالعزيز الطرابلسيّ(ت٤٨١هـ)، تحقيق مؤسّسة الشهداء، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ١٤٠٦هـ.

١٥. الناصريات، الشريف المرتضى، السيّد علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، تحقيق مركز البحوث و الدراسات العلميّة، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، مديريّة الترجمة والنشر، إيران، ١٤١٧هـ.

١٦. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقّق الثاني، الشيخ عليّ بن الحسين الكركي(ت٩٤٠هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت

لإحياء التراث، مطبعة المهدية، قم المشرّفة، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤٠٨هـ.ق.

١٧. جواهر الفقه، ابن البراج عبدالعزيز الطرابلسيّ(٤٨١هـ)، تحقيق إبراهيم بهادريّ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٨. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمّد حسن النجفيّ(ت١٢٦٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه الشيخ عباس القوچانيّ، نشر دار الكتب الاسلامية.

١٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيّد الأول، محمّد بن جمال الدين مكي العامليّ الجزينيّ (ت٧٨٦ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٠. رسائل الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (الوجيزة حبل المتين)، انتشارات بصيرتي، مطبعة مهر قم.

٢١. شهداء الفضيلة، الشيخ عبد الحسين الأمينيّ النجفيّ (ت١٣٩٢هـ)، مؤسّسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣- ١٩٨٣م.

٢٢. عليّ في الكتاب والسنة والأدب، الحاج حسين الشاكري، المطبعة ستاره، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، قم المقدسة.

٢٣. عوالي اللآلي، ابن أبي جمهور الأحسائيّ(من اعلام التاسع الهجريّ)، تحقيق آقا مجتبى العراقيّ، مطبعة سيّد الشهداء، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤. غنية النزوع، ابن زهرة الحلبيّ، حمزة بن عليّ(ت٥٨٥هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادريّ، اشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٥. كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس، الشيخ مفلح بن الحسن الصيمريّ(ت٩٠٠هـ تقريباً)، تحقيق ونشر مؤسّسة صاحب الأمر (عج) قم المقدّسة، الطبعةالأولى - ١٣ رجب ١٤١٧ هـ، مطبعة ستاره-قم.

٢٦. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ)، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، المحقّقون: عبّاس التبريزيان ، محمّد رضا الذاكري (طاهريان)، وعبد الحليم الحليّ، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق / ١٣٨٠ ش، قم المشرّفة.

٢٧. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ بهاء الدين محمّد

بـن الحسـن الأصفهـانيّ المعـروف بـ الفاضـل الهنديّ(ت١١٣٧هـ)، تحقيـق مؤسّسـة النـشر الاسـلامي التابعـة لجماعـة المدرّسـين، قـم المشرّفـة.

٢٨. مبـادئ الوصـول إلى علم الأصـول، العلّامـة الحـلي (ت٧٢٦هـ)، اخـراج وتعليـق وتحقيـق عبـد الحسـين محمّـد عـلي البقّـال، مركـز النـشر - مكتـب الاعـلام الاسـلاميّ، ١٤٠٤هـ.

٢٩. مـدارك الأحـكام في شرح شرائـع الاسـلام، السـيّد محمّـد بـن عـليّ الموسـويّ العامليّ(١٠٠٩هـ)، تحقيـق ونـشر مؤسّسـة آل البيـت عليهـم السـلام لإحيـاء الـتراث - قـم المشرّفـة، المطبعـة مهـر - قـم المشرّفـة، الطبعـة الأولى ، ١٤١٠ هـ.

٣٠. مسـالك الأفهـام إلى تنقيـح شرائـع الإسـلام، الشـهيد الثـاني الشـيخ زيـن الديـن بـن عـليّ العامليّ(ت٩٦٥هـ)، تحقيـق ونـشر مؤسّسـة المعـارف الإسـلاميّة، الطبعـة الأولى، ١٤١٣هـ.ق .

٣١. مسـتدركات أعيان الشـيعة، السـيّد حسـن الأمـين (ت١٣٩٩هـ)، دار التعـارف للمطبوعـات، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٢. مسـتند الشـيعة في أحـكام الشريعـة، الشـيخ أحمـد بـن محمّـد مهـديّ النراقيّ(ت١٢٤٥هـ)، تحقيـق مؤسّسـة آل البيـت عليهـم السـلام لإحيـاء الـتراث، مشـهد المقدّسـة، مطبعـة سـتارة - قـم

المشرّفة، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

٣٣. مسند الشهاب، القضاعيّ محمّد بن سلامة (ت ٤٥٤هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفيّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلّامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر(ت٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد المقدّسة، مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٣٥. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ(٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه عليّ أكبر الغفاريّ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٣٦٣ - ش / ١٤٠٤.

٣٦. موسوعة طبقات الفقهاء في أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين، اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق، إشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، الطبعة الأولى، مطبعة اعتماد - قم.

٣٧. وفيات الاعلام، السيد محمّد صادق ال بحر العلوم(ت ١٣٩٩هـ)، تحقيق مركز احياء التراث التابع لدار مخطوطات

العتبـة العباسـيّة، مكتبـة و دار مخطوطـات العتبـة العباسـية، كربلاء المقدسـة، الطبعـة الأولى، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

المجلات والجرائد:

٣٨. مجلّة الناشر العربيّ، ليبيا، العدد٧، أكتوبر١٩٨٦.

فهرس المحتويات

كلمة المركز ٥

مقدّمة التحقيق

المبحث الأول: ترجمة المصنّف ٩

المطلب الأوّل: اسمه، وولادته، ونشأته..... ٩

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن والده..... ١٠

المطلب الثالث: صفاته، وملكاته، وعمله السياسي ١١

المطلب الرابع: مقتله ١٥

المطلب الخامس: تراثه ١٧

المبحث الثاني: موضوع الرسالة وأهميّتها ومميّزاتها..... ٢١

مواصفات النسخة وخطوات التحقيق ٢٣

رسالة في الطهارة في المكان المغصوب

المبحث الأوَّل: حكم الطهارة في المكان المغصوب..... ٤١

الفرض الأوّل: مع عدم الانحصار بالفرد المحرَّم ٤١

رأي المصنف ومناقشته لمن خالفه..... ٤٤

ملاك الحكم بالفساد ٤٥

الفرض الثاني: حكم الطهارة في المكان المغصوب مع الانحصار بالمحرَّم] ٤٦

الفرض الثالث: حكم المحبوس في المكان المغصوب ٤٧
المبحث الثاني: حكم الطهارة بالطّهور المغصوب ٤٩
حكم الطهارة بالطّهور المغصوب..... ٤٩
حكم الطهارة بالطهور لو علم بالأثناء بالغصب ٥١
مناقشة القول باستحالة الجمع بين العوض والمعوَّض لأحد ٥٤
المبحث الثالث: حكم الطهارة من الإناء المحرَّم ٥٧
أ- حكم الطهارة من الإناء المغصوب ٥٧
ب- حكم الطهارة في آنية الذهب والفضة..... ٥٨
رأي السيّد بحر العلوم..... ٥٩
كلام الشيخين كاشف الغطاء وصاحب الجواهر ٦١
المقصود من حرمة الاستعمال..... ٦٤
تفريق صاحب الجواهر بين الآنية المغصوبة والمصوغة من النقدين ومناقشة المصنف له..... ٦٨
قائمة المصادر ٧١
فهرس المحتويات..... ٧٩